

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٣

بالتصديق على اتفاقية

بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل

من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مدريد بتاريخ

٥ من نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا

بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن سلطنة عمان ومملكة إسبانيا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")، إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما، ورغبة في تسهيل السفر الرسمي لمواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات الآتية:

(أ) يقصد بمصطلح "جواز السفر":

1. بالنسبة لسلطنة عمان: جواز سفر دبلوماسي أو خاص أو خدمة صالح وساري المفعول.

2. بالنسبة لمملكة إسبانيا: جواز سفر دبلوماسي أو خدمة صالح وساري المفعول.

(ب) يقصد بمصطلح "مواطن": مواطن أي من الطرفين حامل جواز السفر على النحو المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (2)

الإعفاء

1. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر بالدخول إلى، والممرور عبر، والخروج من، إقليمه دون متطلب الحصول على تأشيرة.

2. تسمح سلطنة عمان لمواطني مملكة إسبانيا بالإقامة في إقليمها دون متطلب الحصول على تأشيرة لمدة (٩٠) تسعين يوما خلال كل مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوما.

3. تسمح مملكة إسبانيا لمواطني سلطنة عمان بالإقامة في إقليمها دون متطلب الحصول على تأشيرة لمدة (٩٠) تسعين يوما خلال كل مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة عبر الحدود الخارجية المحددة لمنطقة الحركة الحرة التي أقرتها الدول الأطراف في المعاهدة المطبقة لاتفاقية الشنجن في ١٤ يونيو ١٩٨٥م والمعتمدة في ١٩ يونيو ١٩٩٠م.

المادة (3)

المحظورات

يجب على مواطني أي من الطرفين عدم القيام بأي أنشطة تتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

الالتزام بالقوانين

يجب على مواطني أي من الطرفين الالتزام بقوانين الطرف الآخر في أثناء إقامتهم في إقليمه.

المادة (5)

رفض الدخول

يجوز لكل طرف رفض دخول، أو تقصير أو إنهاء إقامة، أي من مواطني الطرف الآخر في إقليمه يعتبره شخصاً غير مرغوب فيه.

المادة (6)

تبادل النماذج

1. يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. إذا قام أحد الطرفين بإجراء تعديلات على نماذج جوازات السفر لديه، فيجب أن يزود الطرف الآخر بالنماذج الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (60) ستين يوماً على الأقل من دخول هذه النماذج الجديدة حيز التنفيذ.

المادة (7)

معايير جوازات السفر

يسعى الطرفان إلى حماية جوازات السفر لديهما وفقاً لأعلى المعايير ضد التزوير، ويجب عليهما مراجعة جوازات السفر لديهما من أجل الامتثال بالحد الأدنى للمعايير الأمنية لوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية.

المادة (8)

تسوية النزاعات

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

الالتزامات أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين والناشئة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، وخاصة الالتزامات الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م.

المادة (10)

التعديلات

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية بموافقتهم كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة (11)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يقوم الطرف الذي يتم التوقيع على هذه الاتفاقية في إقليمه بتسجيل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فور دخولها حيز التنفيذ.

المادة (12)

التعليق

1. يجوز لأي من الطرفين تعليق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق هذه الاتفاقية الطرف الآخر بالتعليق ويحدد أسباب التعليق كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من التعليق، ويجب أن يبلغ الطرف الآخر أيضاً بنهاية هذا التعليق كتابيا، عبر القنوات الدبلوماسية، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من نهاية هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني الطرف الآخر الموجودين في إقليم الطرف المعلق.

المادة (13)

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بالإنهاء، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من استلام هذا الإخطار.

المادة (14)

مدة السريان

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يتم إنهاؤها وفقا للمادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (15)

الدخول حيز التنفيذ

يصدق أو يعتمد الطرفان هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الداخلية لديهما، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول آخر الإخطارين، الذي يخطر الطرفان بموجبه الآخر باستكمال تلك الإجراءات.

حررت في مدريد، بتاريخ 5 نوفمبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإسبانية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن مملكة إسبانيا

عن سلطنة عُمان

خوسيه ماتويل ألبارس بوينو
وزير الشؤون الخارجية
والاتحاد الأوروبي والتعاون

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
وزير الخارجية

**AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE KINGDOM OF SPAIN
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL, AND SERVICE PASSPORTS**

The Sultanate of Oman and the Kingdom of Spain (hereinafter referred to as the "Parties"), wishing to promote friendly and cooperative relations, and desiring to facilitate the official travel of their nationals holding diplomatic, special, and service passports, have agreed as follows:

**Article 1
Definitions**

For purposes of this agreement, the following definitions apply:

- (a) **"Passport"** means:
 - (i) For the Sultanate of Oman, a current and valid Diplomatic, Special, or Service Passport.
 - (ii) For the Kingdom of Spain, a current and valid Diplomatic or Service Passport.
- (b) **"National"** means a national of either Party holding a Passport as defined in paragraph (a) of this article.

**Article 2
Exemption**

1. Each Party shall permit Nationals of the other Party to enter, transit, and exit its territory without the requirement of a visa.
2. The Sultanate of Oman shall permit Nationals of the Kingdom of Spain to stay in its territory without the requirement of a visa for a period of 90 (ninety) days during each period of 180 (one hundred and eighty) days.
3. The Kingdom of Spain shall permit Nationals of the Sultanate of Oman to stay in its territory without the requirement of a visa for a period of 90 (ninety) days during each period of 180 (one hundred and eighty) days starting from the date of first entry at the external border establishing the area of free movement created by the States which are Party to the Convention implementing the Schengen Agreement of 14 June 1985, adopted on 19 June 1990.

**Article 3
Prohibitions**

Nationals of either Party must not undertake any activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 4
Abiding by Laws

Nationals of either Party must abide by the laws of the other Party during their stay in its territory.

Article 5
Refusal of Entry

Each Party may refuse the entry into, or shorten or terminate the stay in, its territory of any National of the other Party it considers *persona non-grata*.

Article 6
Exchange of Specimens

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the Passports within 60 (sixty) days from the date of signature of this agreement.
2. If a Party makes modifications to the specimens of its Passports, it shall provide the other Party with the new specimens through diplomatic channels at least 60 (sixty) days prior to the entry into force of these new specimens.

Article 7
Passport Standards

The Parties shall endeavour to protect their passports to the highest level against forgery and shall review their passports for compliance with the minimum security standards for machine-readable travel documents recommended by the International Civil Aviation Organization.

Article 8
Dispute Resolution

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation of this agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 9
Other Obligations

This agreement does not affect the other obligations of the Parties arising under other multilateral and bilateral agreements, in particular the obligations arising from the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

Article 10
Amendments

The Parties may amend this agreement by mutual consent in writing, through diplomatic channels. Such amendments enter into force in accordance with the provisions of article 15 of this agreement.

Article 11
Registration with United Nations

The Party in whose territory this agreement is signed shall register this agreement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with article 102 of the United Nations Charter, promptly following its entry into force.

Article 12
Suspension

1. Either Party may suspend this agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health.
2. The Party wishing to suspend this agreement shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons for suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the end of this suspension.
3. The suspension of this agreement does not affect the legal status of the Nationals of the other Party who are located in the territory of the suspending Party.

Article 13
Termination

Either Party may terminate this agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate. This agreement terminates 90 (ninety) days after the receipt of such notification.

Article 14
Duration

This agreement is valid for an indefinite period of time, unless terminated in accordance with article 13 of this agreement.

Article 15
Entry into Force

The Parties shall ratify or approve this agreement in accordance with their respective internal procedures. This agreement enters into force 30 (thirty) days from the date of the later of the

two notifications by which the Parties notify each other that those procedures have been completed.

Done at Madrid on 5 Nov 2025, in two original copies, each in the Arabic, Spanish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

FOR
THE SULTANTE OF OMAN

Badr Bin Hamad Bin Hamood Albusaidi

Foreign Minister

FOR
THE KINGDOM OF SPAIN

Jose Manuel Albares Bueno
Minister for Foreign Affairs,
European Union and Cooperation